ضمانات المحاكمة العادلة للإعلاميين بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية

الدكتور موساوي عبد الحليم
أستاذ محاضر -ب-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة طاهري محمد بشار

الملخص:
لا ينكر أحد الدور الحيوي لوسائل الإعلام في ترسيخ حق المواطن في أن يعلم وأن يكون قادرا علي النفاذ الي الحقائق الكاملة المتعلقة بالعمل العام في شتي مجالاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وحتى القضائية، وهي الواقع الذي بات تفرضه التوجهات العالمية الحديثة.
وعند الحديث عن علاقة الاعلام بالقضاء عموما وموضوع المحاكمة المعادلة على وجه الخصوص سرعان ما يصطدم بواقع الضغوط التي يتعرض لها الاعلاميون، والتي قد تنتهي بمتابعات قضائية قد ترفعها الجهات المتضررة من نشر مواد إعلامية سواء كانت مكتوبة أو مسموعة أومرئية.
لذا ارتأينا أن تكون مداخلتنا هذه ضمن ورقة بحثية نحاول من خلالها التعرف على جوانب هذه الموضوع من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان وبعض التشريعات الوطنية مع الإشارة إلى الواقع المعاش.
الكلمات المفتاحية: حرية الإعلام، القضاء، المحاكمة العادلة.

Résumé:
Nul doute du rôle joué par le praticien dans la restauration du droit des citoyens pour avoir etpasser à l'information réelle et complète pour assurer la crédibilité dans les domaines politiques, économiques et réalité imposé par les orientations modernes temps Quand on parle de la relation journalisme justice adéquate d'une façon générale et le sujet d'un jugement juste. Rapidement, il y a une suite d'une pression sur le journal qui s'achève par une poursuite judiciaire envers les médias écrits télévisés, écoutés Nous voulons que cette intervention s'integre dans un contexte expositif pour qu'il nous permette de cerner le thème dans une perspective des droits internationaux et des droits de l'homme et de certaines législations nationales dans le temps vecu.
Les mots clefs : liberté d'information, un procès équitable.

مقدمة

تعرف المحاكمة العادلة على أنها حق الفرد المشتبه فيه أو المتهم أو المحكوم عليه قبل أو أثناء أو بعد مثوله أمام المحكمة في التمتع بالحقوق والضمانات والآليات الموضوعة سلفا في القانون، والتي تتماشى مع مبادئ العدل والإنصاف والتي تساير مبادئ حقوق الإنسان بوجه يجعل الإدانة حق للمجتمع في قمع الجريمة، وجزاء للفرد والبراءة حق لهما معا.[1]

وتكمن أهمية المحاكمة العادلة بكونها متعلقة بأحد أهم الموضوعات في القرن الحالي على الصعيدين الدولي والوطني معاً، كونها متعلقة بالسلطة القضائية وتبين مدى نزاهتها وحيادها .كما أن الحق في المحاكمة العادلة هو من أهم حقوق الإنسان، وحماية حقوق الإنسان تشكل القاعدة الأساسية التي ترتكز عليها الحرية والعدالة والسلام، والدولة التي تهتم بحقوق الإنسان هي دولة تسعى إلى التقدم والديمقراطية.[2]

ومادام أن العمل في المجال الصحفي يجعل الإعلامي عرضة للمتابعات القضائية لأنها نتيجة متوقعة لقيام هؤلاء بمهامهم الصحفية بالبحث عن الأخبار والمعلومات ومن ثم دخوله في محاكمات يفترض أن تتسم بالعدالة مثله مثل باقي أفراد المجتمع، تطرح فكرة المحاكمة العادلة في ظل التوجهات الدولية الحديثة نحو الاهتمام بحرية الإعلام والصحافة والرقي بها وتوفير أكبر قدر من الحماية لها، بلغ ببعض التشريعات على غرار المشرع الجزائري أن قرّر رفع العقوبات السالبة للحرية للصحفيين بل وأقر ذلك بنص دستوري.[3] وبديهي أنه قبل الوصول إلى إصدار أحكام إدانة للإعلاميين أو براءة في حقهم، يتعين مبدئيا تحقيق مقومات أو ضمانات المحاكمة العادلة، ففيما تتمثل هذه الضمانات؟

---

[1] رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني والتشريع الدولي، دار الألمعية للنشر، الجزائر، ط1، 2010، ص.18.

[2] ربا الخطيب، المعايير الدولية و الوطنية و ضماناتها للمحاكمات العادلة، دراسة منشورة على موقع، www.lawjo.net، ص.03.

[3] وهو الموقف الذي تبناه مثلا المشرع الجزائري من خلال نص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث استثنى جنح الصحافة والجرائم ذات الطابع السياسي من الجرائم المعنية بإجراء الإيداع رهن الحبس المؤقت.

المادة 59 من القانون رقم 06 - 22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ا لموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية :" إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، و كان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس، و لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر، يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته و عن الأفعال المنسوبة إليه.

للشخص المشتبه فيه الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية. وفي هذه الحالة يتم استجوابه بحضور محاميه و ينوه عن ذلك في محضر الاستجواب.

و يحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها، و تحدد جلسة للنظر في القضية في ميعاد أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور أمر الحبس.

لا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة عنها لإجراءات التحقيق خاصة أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قاصرين لم يكملوا الثامنة عشر ".

و الإجابة على هذه الإشكالية تقودنا للمرور على النقاط التالية:

أولا: استقلالية القضاء.

ثانيا: مبدأ قرينة البراءة

ثالثا: الحق في التعويض عن الخطأ القضائي.

أولا: استقلالية القضاء

تكون حرية الصحافة والممارسة الإعلامية مضمونة داخل هذه بيئة قانونية سليمة، إذا تحققت فيها "استقلالية القضاء".

فبدون وجود سلطة قضاء مستقل ومحايد لن تكون هناك أهمية لإعلان الحقوق أو الحريات أو المساواة أمام القانون أو حتى كفالة حق الدفاع، حيث لن يكن القضاة أحرارا في الحكم ما إذا كان للأشخاص حقوقا أم لا لأن صورة العدالة يمكن أن تشوه لكي تخدم طغيان العدد أو الأثرياء أو الأقوياء.[1]

ويقصد باستقلال القضاء ألا تتدخل في عمل القضاء سلطة أخرى كالسلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو وسائل الإعلام، وذلك بهدف منع التأثير على استقلال القضاء، ويرى البعض أن استقلال القضاء هو أن يصدر القاضي حكمه بحيدة تامة دون أن يكون هناك تأثير من سلطة أو ضغط من حاكم.[2]

يسجل للمشرع الجزائري أنه رفع عقوبة الحبس، و أبقى فقط على عقوبة الغرامة المالية، حيث كانت صياغة المادة 144 قبل تعديلها بالقانون رقم 14-11 المؤرخ في 2 أوت 2011.(ج.ر 44 ص.4) على النحو التالي:

"يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا وبغرامة من 50.000 إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى .تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا .في حالة العود، تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة."

وتحولت صياغتها بعد التعديل إلى:" المادة 144 مكرر :(معدلة) يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى."

وما يلاحظ في هذا الشأن، هو إلغاء عقوبة الحبس على الصحفيين بعد أن تم تعديل المواد المتضمنة في قانون العقوبات بالشكل الذي يلغي تجريم جنحة الصحافة، ولكن تم الإبقاء على الغرامة بهدف ضمان التوازن بين حرية الصحافة وحماية الحقوق والحريات. ما يشكل تطورا نحو إرساء دعائم أوسع لحرية الصحافة في ظل التحلي بالمسؤولية الاجتماعية وبضوابط وأخلاقيات المهنة: أنظر: رمضان عبدالمجيد، مفهوم المسؤولية الاجتماعية للإعلام - قانون الإعلام الجزائري نموذجا-، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، ص.376.

وتعزّز موقف المشرع الجزائري أكثر مع التعديل الدستوري المعلن عنه سنة 2016، أين ذهب إلى الجزم بعدم خضوع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية المادة 50 من دستور 1996 المعدل والمتمم:"... لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية."

[1] إسعدي آمال، بين استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، ابن عكنون، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2011، ص.03.

[2] سيد أحمد محمود، التقاضي بقضية وبدون قضية في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، 1995، ص.243.، و حسن محمد بودي ضمانات الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص.31. نقلا عن: طلعت يوسف خاطر،

وهو الأمر الذي يسهم في تكريس بقوة وفعالية حق التقاضي كحق دستوري ومن الحقوق الهامة والأصيلة للإنسان، لأنه لا يمكن ضمان اللجوء إلى حق التقاضي ما لم تضمن العناصر التالية:[1]

1-الوصول الميسر للمحاكم.

2-النظر في الدعوى من قبل جهة قضائية مستقلة ونزيهة ومحايدة، مع مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة.

3-أن تستطيع السلطة القضائية الحكم بالترضية القضائية بما يشمل وقف الاعتداء على الحق أو الحرية والحكم بالتعويض المنصف عن هذا الاعتداء .وفي حال عدم وجود الأسس الدستورية والقانونية السابقة، فإن ذلك سيطال الحماية الفاعلة لحقوق الإنسان بشكل عام والحق بالتعبير وحرية الصحافة بشكل خاص.

فالمتفق عليه فقهيا في وجود علاقة متلازمة بين استقلال القضاء في البلد وتمتع الافراد بالحقوق والحريات السياسية[2]، فاستقلال القضاء ضمانة جوهرية للحقوق والحريات السياسية، ولا يمكن أن يتمتع أفراد المجتمع تمتعا حقيقيا بتلك الحقوق والحريات في ظل غياب سلطة قضائية مستقلة، حتى لو كان منصوصا عليها في الدستور.[3] لأنه لامعنى من المناداة بسيادة القانون والفصل بين السلطات دون وجود قضاء مستقل يعمل بمنأى عن أي تدخلات من قبل باقي سلطات الدولة، فالقضاء هو حامي الحقوق وميزان العدالة في الدولة، لذا فمن اجل ان يمارس مهامه لابد ان يكون مستقلا في عمله عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.[4]

لذا نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعترف للفرد بالحق في محاكمة عادلة وأمام محكمة مستقلة[5]، وهو ما سار عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من بعد.[1]

استقلال القضاء كحق من حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع عشر لكلية الحقوق-جامعة المنصورة- مستقبل النظام الدستوري للبلاد، 17-18 أفريل 2012، ص.09.

[1] محمد فوزي الخضر، القضاء والإعلام: حرية التعبير بين النظرية والتطبيق، مطبوعات المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، سنة 2012، ص.16-17.

[2] عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وإثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1981، ص.164، نقلا عن رزكار محمد قادر، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، 2009، ص.221.

[3] رزكار محمد قادر، المرجع نفسه ص.221.

[4] وسن حميد رشيد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام 2005، مجلة جامعة بابل، كلية العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 3، 2013، ص.661.

[5] المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:" لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه."

كما تبنت الأمم المتحدة "المبادئ بشأن استقلالية القضاء"[2]، وحددت جوانب هامة لتحقيق هذه الاستقلالية من خلال وجوب تكريسها من طرف الدولة والنص عليها دستوريا[3]، أن تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز[4]، أن تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي[5]، عدم جواز حدوث أي تدخلات غير لائقة و غير مبررة[6]، تكريس الحق في التقاضي[7]، سير إجراءات التقاضي بعدالة[8]، وعلى أن توفر الدولة الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.[9]

كما أن لجنة الحقوق الإنسان وفي سبيل تكريس هذه الاستقلالية استحدثت منصب مقرر خاص معني باستقلال القضاة والمحامين، في سبيل تحديد وتسجيل الاعتداءات على استقلال القضاء والمحامين وموظفي المحاكم وكذلك ما أُحرز من تقدم في حماية وتعزيز استقلالهم، وتقديم توصيات ملموسة تشمل توفير الخدمات الاستشارية أو المساعدة التقنية حين تطلبها الدولة المعنية؛ إلى جانب

---

[1] المادة 1/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966 " الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون."

[2] اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/ديسمبر 1985 كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 و40/146 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985.

[3] المادة الأولى:" تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية."

[4] المادة الثانية:" تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب."

[5] المادة الثالثة:" تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون."

[6] المادة الرابعة:" لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية."

[7] المادة الخامسة:" لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية."

[8] المادة السادسة:" يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف."

[9] المادة السابعة:" من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة."

تحديد طرق ووسائل لتحسين النظام القضائي وتقديم توصيات ملموسة بهذا الشأن؛ وكل ما من شأنه تكريس وضمان هذه الاستقلالية.[1]

وفي هذا السياق أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 32، أن شرط الاستقلالية يشير، على وجه الخصوص، إلى إجراءات تعيين القضاة ومؤهلاتهم والضمانات التي تكفل أمنهم الوظيفي، والشروط التي تحكم ترقياتهم ونقلهم وتعليق وظائفهم ووقفهم عن العمل، وضمانات استقلال القضاء استقلالاً فعلياً عن التدخل السياسي من جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية.[2]

وهو ما ذهب الفقه القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن اعتبار ما عضو ما هيئة قضائية مستقلة، فيجب الأخذ بعين الاعتبار، في جملة أمور، الطريقة المتبعة في في تعيين أعضائها، ومدد خدمتهم، كضمانات ضد الضغوط الخارجية وكظواهر لاستقلالها[3].

وعلية فقد عدت السلطة القضائية مستقلة وعلى قدم المساواة مع السلطات الأخرى، ولهذا نجد أن الدساتير تحرص على تأكيد مبدأ استقلال القضاء[4]. لذا أصبح استقلال القضاء مبدأ دولي مهم يشكل التزام على الدول كافة، كما أن اغلب دساتير العالم باتت تعلن مبدأ استقلال القضاء، عدا دساتير الدول الاشتراكية التي لا تعترف بالقضاء كسلطة مستقلة.[5]

---

[1] في عام 1994، لاحظت لجنة حقوق الإنسان، في القرار 1994/41، ما يتعرض له بشكل متزايد القضاة والمحامون وموظفو المحاكم من ضروب النيل من استقلالهم، كما لاحظت العلاقة القائمة بين تآكل ضمانات القضاء والمحامين وخطورة وتكرار انتهاكات حقوق الإنسان على حد سواء، فقررت أن تعين، لمدة ثلاث سنوات، مقرراً خاصاً معنياً باستقلال القضاة والمحامين. وهذه الولاية، شأنها شأن الإجراءات الخاصة الأخرى، تولى المسؤولية عنها مجلس حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة 60/251(، وجرى تمديدها لمدة سنة واحدة رهناً باستعراض يجريه المجلس (قرار مجلس حقوق الإنسان2006/102)، للمزيد أنظر: صفحة حقوق الإنسان الخاصة بك-القضاء-، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

http://www.ohchr.org/ar/Issues/Judiciary/Pages/IDPIndex.aspx

[2] مجلس حقوق الإنسان، موجز المناقشات التي أُجريت أثناء مشاورة الخبراء المتعلقة بمسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، ودور النظام القضائي المتكامل في مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، الوثيقة رقم A/HRC/28/32، الصادرة بتاريخ 29 جانفي 2015، ص.04.

[3] انظر الحكم المشار إليه أعلاه في قضية لانغبورغر بتاريخ 29 يونيو /حزيران1989 في :ر .سانت ج .ماآدونالد، ف .ماتشر .بتزولد، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الناشرون الأكاديميون كلوير ، 1993 ، ص39 ، نقلا عن عادل عمر شريف، استقلال القضاء في العالم العربي، دراسة مقدمة إلى برنامج إدارة الحكم في العالم العربي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، موقع برنامج إدارة الحكم في العالم العربي، www.pogar.org ، ص.11.

[4] خناطلة إبراهيم، التنوع الرقابي كضمانة لسيادة حكم القانون-دراسة تحليلية مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص.174.

[5] موسوعة جوريسبيديا، مبدأ استقلال القضاء في التشريعات العراقية، http://ar.jurispedia.org/

وبهذا الخصوص اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي في إحدى قراراته أنه لا يمكن للمشرع ولا للحكومة بأي حال من الأحوال أن توجه أوامر للقضاء، فضلا على أن تحل محله في الفصل في المنازعات التي تدخل في اختصاصاته.[1]

كما أن معظم الأنظمة الدستورية العربية، أقرت بوضوح مبدأ استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وأجازت التعاون فيما بينها.[2] وهو ما اتجهت اليه عدد من المحاكم العليا في الدول العربية.[3]

لذلك، فأننا نجد أن جميع الدساتير العربية تقريبا تكفل استقلال القضاء .فعلى سبيل المثال تنص المادة 97 من دستور الأردن على أن" القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون"، كما تنص المادة 163 من دستور الكويت على أن" في إقامة العدل لن يخضع القاضي لأي سلطة .ولا يسمح إطلاقا بأي تدخل في سير العدالة. ويكفل القانون استقلال القضاء وينص على الضمانات والأحكام المتعلقة بالقضاة وشروط عدم قابليتهم للعزل". وجاءت المادة 82 من الدستور المغربي بسيطة ومباشرة حين نصت على أن" :يكون القضاء مستقلا عن السلطتين التشريعية والتنفيذية".[4]وفي الجزائر اعترف للسلطة القضائية باستقلاليتها[5]، قبل أن يعترف لها بدورها في حماية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.[6]

---

[1] *Stéphane Doumbé-Billé* : « la justice judiciaire dans la jurisprudence de conseil d'Etat et du conseil constitutionnel depuis 1985.», Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger, N°2 Mars-avril 1986, p.371.

[2] سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في 22 دولة عربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2011، ص.214.

[3]وقد أوضحت المحكمة الدستورية العليا في مصر في قضايا عديدة إن حق الأفراد بمحاكمة منصفة مرتبطة باستقلال القضاء وحياده ، حيث قررت في القضية رقم (5) لسنة (15) قضائية في 1995/5/20 أن الحق في المحاكمة المنصفة قد كمله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و يرتبط تحقيقه بتشكيل المحكمة و قواعد تنظيمها و طبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها . كما قررت في القضية رقم (133) لسنة (19) قضائية في 1999/4/3 إن حق التقاضي مؤداه أن لكل خصومة في نهاية مطافها حلاً منصفاً يمثل الترضية القضائية التي يقتضيها رد العدوان على الحقوق المدعى بها ، و تفترض هذه الترضية أن يكون مضمونها موافقاً لأحكام الدستور وهي لا تكون كذلك إذا كان تقريرها عائداً إلى جهة أو هيئة تفتقر إلى استقلالها أو حياديتها أو هما معاً ، وذلك إن هاتين الضمانتين تعدان قيداً على السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق، ومن ثم يلحق البطلان كل تنظيم تشريعي للخصومة القضائية على خلافها .كما أوضحت ذات المحكمة في القضية رقم (81) لسنة (9) قضائية في جلسة 1999/2/6 إن الحق في التقاضي ثلاث حلقات هي تمكين كل متقاضي من النفاذ إلى القضاء نفاذاً ميسراً دون أعباء مالية أو إجرائية و حلقة وسطى تعكس حيادية المحكمة و استقلالها و حصانة أعضائها و الأسس الموضوعية لضماناتها العملية . . . ، و الحلقة الأخيرة هي توفير الدولة للخصومة في نهاية مطافها حلاً منصفاً بوصفها الترضية القضائية التي سعى إليها لمواجهة الإخلال بالحقوق و هذه الترضية بافتراض مشروعيتها واتساقها مع الدستور تمثل الحلقة الأخيرة من الحق في التقاضي. أنظر: كتيب استقلال السلطة القضائية، محاضرات منشورة على موقع جامعة العلوم التكنولوجيا، السودان، http://www.ust.edu/open/library/law/9/9.doc، ص.8-9.

[4] عادل عمر شريف، المرجع السابق، ص.6-7.

[5] المادة 156 من الدستور الجزائري:" السلطة القضائية مستقلة، وتُمارَس في إطار القانون."

[6] المادة 157:" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية."

أما بالنسبة للدساتير القومية، وفي بعض منها دستور الولايات المتحدة الأمريكية 1789 نجد أن اصطلاح "استقلال القضاء "ليس منصوصاً عليه صراحة في الدستور .لكن هذا الاستقلال لا يحتمل المجادلة لأن الدستور ذاته يشير إلى هذا الاستقلال من خلال هياكله التي تفصل ما بين سلطات الحكومة وتتطلب منها العمل في إطار سيادة القانون .هذا، وهناك بعض الدساتير الأخرى كالدستور الفرنسي(1958) ، تنص صراحة على ضمان استقلال القضاء، إذ ينص هذا الدستور في المادة 64 على أن" يكون رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية "[1]. من جهته يشدّد دستور كينيا على الولاء للدستور والقانون ويمنع التدخل في عمل المحاكم، حسب ما جاء في نص المادة 160:"في ممارسة السلطة القضائية، على القضاء أن يخضع فقط للدستور والقانون وعليه أن لا يخضع لسيطرة أو توجيه من جانب أي شخص أو سلطة".[2]

وعلى العموم يمكن القول أن خير ضمان لحرية الصحافة هو حرية القضاء وهو أمر تدلل عليه المادة المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي اعتبرت أن لكل شخص الحق المتساوي في أن تستمع محكمة مستقلة محايدة إلى دفاعه العلني الكامل في تحديد حقوقه والتزاماته"ولا يوجد لحرية الصحافة حيث ما لا يكون لأصحاب الصحف أو محرريها أو الراغبين في إصدارها باسمهم ، الحق في الإلتجاء إلى جهة قضائية حرة و محايدة طلبا بإلغاء الإجراءات التعسفية التي يمكن أن تتخذها الحكومة ضدهم ، فوجود دعوى قضائية ضرورية لقيام حرية الصحافة[3].

إلا أن ما هو حاصل في معظم الدول العربية حيث نجد أن الحقوق الواردة في الوثائق الدستورية لا تزيد قيمتها عن الحبر الذي كتبت به، ويصبح الحديث عن حقوق أساسية محمية بموجب الدستور حديث موجه للخارج بقصد التضليل ولن يعود بالتالي مجديا الحديث في ظل هذه البيئة الدستورية والقانونية. غير السليمة عن قيود فاعلة تمنع السلطات القائمة من انتهاك حقوق الإنسان.[4]

---

[1] عادل عمر شريف، المرجع نفسه، ص.03.

[2] مركز العمليات الانتقالية الدستورية، المعايير الدولية بشأن استقلال القضاء، مطبوعات المنظمة العربية للقانون الدستوري، www.dustour.org، ص.02.

[3] عروس مريم، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999، ص.52.

[4] محمد فوزي الخضر، المرجع السابق، ص. 17.

وتجدر الإشارة إلى إنه في عام 1983 تفاوضت الدول العربية على إبرام" الاتفاقية العربية للتعاون القضائي "بالرياض، وكانت خطوة أولى هامة نحو إنشاء معايير إقليمية .ولكن عملية التصديق على الاتفاقية سارت على نحو بطيء جدا، وفي واقع الأمر كان التركيز على تطوير معايير إقليمية أقل مما كان على المسائل المتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام خارج النطاق الإقليمي للدولة المعنية .لكن في شهر يونيو)حزيران1999 (اتخذت خطوة ثانية حاسمة عندما عقد المركز العربي لاستقلال القضاء ومهنة المحاماة، بالتعاون مع مركز استقلال القضاة والمحامين الواقع مقره بجنيف، مؤتمرا حول المسائل القضائية .وقد استضافت نقابة المحامين اللبنانية، تحت رعاية وزارة العدل اللبنانية، مؤتمر بيروت الذي شارك فيه 110 من الحقوقيين العرب من 13 دولة عربية .وقد نتج عن المؤتمر صدور إعلان ينص على مجموعة شاملة من الأهداف والمعايير للسلطات القضائية العربية، والواقع، أن إعلان بيروت يمثل نقطة الانطلاق المنطقية لأي جهود إقليمية

ثانيا: مبدأ قرينة البراءة

قرينة البراءة قرينة دستورية[1] كرستها أغلبية الدساتير، ويرى شراح القانون أن الشرعية الدستورية في القانون الجزائي التي مفادها انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني تفترض حتما قاعدة اخرى هي افتراض البراءة في جانب المتهم حتى يثبت جرمه وفقا للقانون.[2] بل و أن يعامل مهما كانت جسامة الجريمة التي تنسب اليه على انه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقا للضمانات التي يقررها القانون ".[3]

وهو الأمر الذي بات حسب البعص عنوان الحقيقة والأصل في الإنسان البراءة، أي أنه غير مكلف بإثبات براءته، بل يقع عبء إثبات التهمة على سلطة الاتهام.[4]

لذا استقر الرأي على أن المتهم يختلف عن المحكوم عليه من حيث المركز القانوني مرجعه إلى أن الأول دون الثاني يستفيد من قرينة البراءة.[5]

لذا فمن المتفق عليه أن القانون الجنائي يخضع بمختلف فروعه لمبدأ المشروعية، حيث يقتفي هذا القانون أثر الواقعة الاجرامية ويتتبع بالخطى عناصرها، منذ تجريمها والمعاقبة على ارتكابها إلى ملاحقة

مستقبلية، وذلك للتأكد من أن الالتزامات العامة تجاه استقلال القضاء قد تم التقيد بها، حتى أرادت الدول العربية تكريس هذا المبدأ حقيقة. أنظر: عادل عمر شريف، المرجع السابق، ص.07.

[1] للإشارة فقط لم تختلف مصادر الحماية الجنائية لحقوق الإنسان رغم تنوعها حول وجوب احترام أصل البراءة في الإنسان، وإن اختلفت التسمية التي تطلق عليه فتارة يسمى بمبدأ افتراض البراءة وتارة يسمى أصل البراءة، وقد يستخدم كلا الاصطلاحين معا ويطلق عليه أيضا بقرينة البراءة، أنظر: حاتم حسن موسى بكار، حماية حق المتهم في المحاكمة العادلة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، سنة 1992، ص 58. نقلا عن محمد مرزوق، الاتهام وعلاقته بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2008، ص.19.

[2] أي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهو مبدأ يقوم بصفة أساسية على عنصرين هما الحرية الواضحة لتجريم الأفعال قبل ارتكابها، فيبصرهم من خلال نصوص محددة وواضحة لكل ما هو مشروع أو غير مشروع قبل الإقدام على مباشرتها، وبذلك يمنع تحكم القاضي فلا يملك إدانة أحد إلا إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم والعقاب الذي يتعرض له قد سبق النص عليه في القانون، وبذلك يكون القانون قد حقق الحماية الشخصية للأفراد إما حماية المصلحة العامة فتتحقق من خلال إسناد وظيفة التجريم والعقاب إلى المشرع وحده.

أنظر: دلال لطيف مطشر، الحماية الدستورية للمتهم في الدستور العراقي النافذ-دراسة مقارنة-، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد 15، 2011، ص.483.

[3] مبروك نصر الدين، عبء الاثبات في المسائل الجنائية، المجلة العربية للفقه والقضاء، أفريل 2004، ص.77. نقلا عن: مصطفى صخري، قرينة البراءة وضمانات المتهم، www. http://mustaphasakhri.blogspot.com

[4] محمد مرزوق، الحق في محاكمة عادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016، ص.43.

[5] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص.96. نقلا عن عباس فاضل سعيد، حق المتهم في الصمت، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد 11، العدد 39، 2009، ص.277.

فاعلها بالإجراءات اللازمة لأعمال سلطة الدولة في تطبيق القانون ومعاقبته، ثم تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه لإقرار العدالة وإرساء الشرعية الجنائية.[1]

لذا فإن ما تتطلبه العدالة الجنائية من مواصفات يعتبر ضروريا لتوفير الضمانات لكل متهم يمثل أمام القضاء فهو يمثل أساسا احترام المبادئ المثلى لكل عدالة نزيهة، تلك المبادئ المتفق عليها دوليا والتي يعتبر المس بأي واحدة منها هو مس بالحقوق المقدسة للإنسان، وهي المبادئ التي تنطلق من أسس وقواعد ثابتة تقرر بأن الأصل هو البراءة وأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.[2]

ويعد مبدأ قرينة البراءة من أهم المبادئ القانونية المتعارف عليها في جميع الأنظمة القانونية، التي سعت التشريعات المقارنة في سبيل تكريسه إلى وضع مختلف قواعد وأحكام قانونية عديدة كقاعدة لتفسير الشك لصالح المتهم، والبينة على من ادعى، وكذا ضمان الحرية الشخصية للمتهم وغيرها من المبادئ التي من شأنها تجسيد مبدأ قرينة البراءة.[3] كما أن في إقرار قاعدة أصل البراءة تعبير على مدى حرص المشرع على احترام حقوق وحريات الأفراد من خطر سوء الاتهام أو الاقتناع المعجل، وهما المصدران الرئيسيان للأخطاء القضائية.[4]وبذلك فليس للقاضي أن ينشئ الجرائم والعقوبات أو أن يوقع عقوبة غير العقوبة المحددة سابقا، إذ أن القول بغير ذلك يعني التجاوز على اختصاص السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الوحيد في سن القوانين.[5]

ونظرا للأهمية التي تحتلها هذه الضمانة على صعيد حماية الحقوق والحريات، نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتبر أن كل متهم بجريمة يعد بريئا حتى تثبت إدانته، فضلا على أن ذات الإعلان

[1] عصمت عدلي وطارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، د.ط، 2008، ص.158.

[2] أحمد سراج الأندلسي، نظام العدالة الجنائية دور القاضي ورجل القانون في مكافحة الجريمة والوقاية منها، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1993، ص.101.

[3]زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد11، سبتمبر 2014، ص.58.

[4] Roger Merle-André Vétu :Traité de droit criminel –problèmes généraux de la législation criminelle-droit pénal.général.-procédure .pénale .éd.enjas 1967 page 726

نقلا عن: زمورة داود وردية، الحق في الإعلام وقرينة البراءة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001، ص.35.

[5] لذلك يرى البعض أن هذا المبدأ يضع حدا فاصلا بين اختصاص السلطة التشريعية والقضائية، كما قيد هذا المبدأ فرض نوع من العقوبة بتلك الواردة وقت ارتكاب الجريمة لا وقت المحاكمة، فمثلا إذا كانت العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة هي الحبس ثم تحولت وقت المحاكمة إلى السجن فيجب فرض عقوبة الحبس، هذا ويقوم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بصفة أساسية على عنصرين هما الحرية الواضحة لتجريم الأفعال قبل ارتكابها، فيبصرهم من خلال نصوص محددة وواضحة لكل ما هو مشروع أو غير مشروع قبل الإقدام على مباشرتها، وبذلك يمنع تحكم القاضي فلا يملك إدانة أحد إلا إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم والعقاب الذي يتعرض له قد سبق النص عليه في القانون، وبذلك يكون القانون قد حقق الحماية الشخصية للأفراد إما حماية المصلحة العامة فتتحقق من خلال إسناد وظيفة التجريم والعقاب إلى المشرع وحده.أنظر: دلال لطيف مطشر، المرجع السابق، ص.483.

طالب بتوفير كامل الضمانات للمحاكمة العادلة في حال ثبوت التهمة.[1] كما أن العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية اعترف بهذا المبدأ واعتبره حق لكل متهم ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون.[2] وبصيغة مشابهة أقرت هذا المبدأ الإتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان.[3]هذا فيما اعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إلى أن الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة.[4]

من جهته أكد مجلس حقوق الإنسان في أكثر من مناسبة على أن لكل شخص، وفقًا لنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن له الحق في قرينة البراءة حتى تثبت إدانته بموجب القانون؛[5]

وعلى الصعيد الداخلي اعترفت دساتير الدول بهذا المبدأ، كما هو الحال في مع دستور الاتحاد الروسي، والذي اعتبر أن ما يؤكد إدانة الشخص هو عقوبة قضائية تدخل حير التنفيذ، فضلا على أن المتهم ليس ملزما بإثبات برائته، بل ينبغي تفسير الشكوك لصالحه[6]. أما دساتير كل من الإمارات العربية المتحدة[7]، ايران[8]، سويسرا[9]، المملكة الأردنية[10]، ليبيا[11]، جنوب أفريقيا[1] ، والجزائر[2]؛ فاعتبرت قرينة البراءة ملازمة لأي متابعة قضائية.

---

[1] المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:"

(1) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

(2) لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة."

[2] المادة 2/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :" من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا."

[3] المادة 2/6 من الاتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان:" كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون ."

[4] المادة 1/7/ب من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:" الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة".

[5] قرار مجلس حقوق الإنسان الخاص بنزاهة النظام القضائي، الدورة 25، 10 أفريل 2014، رقم الوثيقة A/HRC/RES/25/ 4، ص.02.

[6] المادة 49 من الدستور الاتحاد الروسي لسنة 1993 والمعدل سنة 2014:"

1-.يُعتبر أيّ شخص متهم بارتكاب جريمة بريئاً حتى تثبت إدانته، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون الاتحادي، وتؤكدها عقوبة قضائية تدخل حيز التنفيذ القانوني.

.2ليس المتهم ملزماً بإثبات براءته.

.3ينبغي تفسير الشكوك التي لا يمكن إزالتها بشأن التهمة الموجهة إلى المتهم في صالح المتهم."

[7] المادة 28 من الدستور الإماراتي لسنة 1971 والمعدل سنة 2009: " العقوبة شخصية . والمتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية وعادلة"

[8] المادة 37 من الدستور الإيراني المعدل سنة 1989:" الأصل البراءة، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته من قبل محكة مختصة.

[9] المادة 1/32 من الدستور السويسري لسنة 1999 والمعدل سنة 2014:" كل شخص يعتبر بريئا لحين صدور حكم نافذ المفعول بشأنه."

[10] المادة 4/101 من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952 والمعدل سنة 2011:" المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي."

[11] المادة 31 من الدستور الليبي لسنة 2011 والمعدل سنة 2012:" لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة، تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، ولكل مواطن الحق في اللجوء إلى القضاء وفقاً للقانون. "

وفي فرنسا تمت الإشارة إلى هذا المبدأ في مقدمة دستور عام 1958[3]، أما الدستور الكندي فاعتبر قرينة البراءة حقا للمتهم.[4]

وعلى الصعيد التشريعي، اعتبر قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته.[5] كما نص المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائي المعدل على قرينة البراءة، معتبرا أن الشك يستفيد منه المتهمون.[6] هذا فيما يقرر القانون الأمريكي حق المتهم في طلب إبطال حكم الإدانة، إذا لم يقم القاضي بتوجيه المحلفين نحو احترام أصل البراءة فيمن تجري محاكمته.[7] أما في الجزائر فأقرّ المشرع عدة إجراءات في سبيل تحقيق ضمان متابعة قضائية عادلة للمتهم أساسها افتراض "قرينة البراءة": فمثلا تعذر حضوره وقت اجراء التفتيش وجب احضار شاهدين[8]، كما اعتبر للمتهم حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، كما على القاضي أيضا أن يخبر المتهم في اختيار محام، وإن لم يفعل المتهم ذلك اختار له القاضي محاميا من تلقاء نفسه.[9]

---

[1] المادة 8/3 من دستور جنوب أفريقيا لسنة 1996 والمعدل سنة 2012:" لكل شخص متهم الحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك الحق في..... أن تُفترض براءته وأن يلتزم الصمت وألا يدلي بشهادته خلال المرافعات؛"

[2] المادة 56 من الدستور الجزائري: " كل شخص يُعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون."

[3] للإشارة فقط اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي هذا الإعلان جزء من الدستور الفرنسي ثم صدر قانون 04 يناير 1993 وقانون 24 أوت 1993 بتعزيز حماية قرينة البراءة، وكذا المشروع الذي تقدمت به الحكومة الفرنسية لتعزيز حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم، والذي تم إقراره بالقانون رقم 512 الصادر بتاريخ 15 يونيه من عام 2000، أنظر: السيد محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، 2002، مصر، ص 377

[4] المادة 11/ د من الدستور الكندي لسنة1687 والمعدل سنة 2011:" أي فرد متهم بجرم له الحق في ما يلي.... يعتبر بريئاً حتى تثبت الإدارة طبقاً للقانون في جلسة استماع عادلة وعلنية تجريها محكمة مستقلة ونزيهة".

[5] المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لعام 1961، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1539 تاريخ 1961/1/1 ، والمعدل بآخر قانون رقم 2009/19 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 4979 تاريخ 2009/9/1 والمعدل ايضا بآخر قانون النيابة العامة المؤقت رقم 2010/11 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5034 تاريخ 2010/6/1، "-1المتهم بريء حتى تثبت إدانته."

[6] Art 340 de Code de procédure pénale française : « Pendant l'examen, les magistrats et les jurés peuvent prendre note de ce qui leur paraît important, soit dans les dépositions des témoins, soit dans la défense de l'accusé, pourvu que les débats ne soient pas interrompus. »

[7] أحمد لطفي السيد، حماية أصل البراءة في المتهم، موقع شبكة المحامين العرب، http://www.mohamoon.com/

[8] المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية:"

[9] المادة 100 من قانون الاجراءءات الجزائية :" يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور آما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر آما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة."

وعليه فقرينة البراءة ذات أهمية كبيرة في حماية الممارسة الإعلامية، خاصة ما تتطلبه طبيعة هذه المهنة، التي يتعرض أصحابها لشتى الضغوطات وفي مقدمتها المتابعات القضائية، لذا فتفعيل هذا المبدأ في نطاق الممارسة الإعلامية، يعكس حسن نية السلطة في تكريس ضمانة وحماية فعالة للحريات الإعلامية.

ثالثا: الحق في التعويض عن الخطأ القضائي

تقرّ المعايير الدولية والإقليمية بالمسؤولية المدنية للدولة بضمان سبل انتصاف فعالة للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية بسبب إدانة خاطئة أو خطأ قضائي.[1]

وهو ما يعني إمكانية تحميل الدولة المسؤولية المدنية من خلال آليات مساءلة الأفراد والمؤسسات على حد سواء. وهكذا، قد يشمل التعويض بعض أشكال جبر الضرر الناجم عن خطأ شخصي يرتكبه أحد القضاة عند مزاولة وظيفته القضائية أو عن خطأ يتحمل مسؤوليته نظام القضاء برمته. وفي هذا السياق، يمكن أن تشمل سبل الانتصاف الفعالة اللجوء الفعلي إلى محكمة أو هيئة قضائية مختصة، والحق في حماية قضائية، واللجوء إلى المحاكم، والحصول على تعويضات عن إجراءات قضائية خاطئة. [2]

وفي هذا الصدد أوجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التعويض عن أي خطأ قضائي3، وهو ما أكدته الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في نص المادة 6/18.[4]

وهو الموقف الذي تبنته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان؛ التي اعتبرت تشمل الحق في اللجوء إلى المحكمة (المادة 6) يعد عنصر مهم من عناصر جبر الانتهاكات، والحق في سبيل انتصاف فعال (المادة 13)، والجبر (المادة 41). وعلاوة على ذلك، يشير البروتوكول 7 الملحق بالاتفاقية إشارة واضحة إلى الحق في التعويض عن الإدانة الخاطئة (المادة 3).[5]

[1] انظر مثلا المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين غابرييلا كنول، مقدم إلى الدورة السادسة والعشرون لمجلس حقوق الإنسان، الوثيقة رقم A/HRC/26/32، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2014، ص.12.

[3] المادة 6/14:" حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب."

[4] اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة 45/158 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1990، وتنص المادة 6/18 منها على مايلي:" حين يصدر حكم نهائي بإدانة عامل مهاجر أو فرد من أسرته بفعل إجرامي وحين يُنّقض في وقت لاحق الحكم بإدانته أو يتم العفو عنه على أساس أن واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا أثبتت على نحو قاطع أنه حدثت إساءة في تطبيق أحكام العدالة، يعوّض وفقا للقانون الشخص الذي أوقعت عليه العقوبة نتيجة لهذه الإدانة، ما لم يثبت أن عدم الكشف في الوقت المناسب عن الواقعة المجهولة يرجع كليا أو جزئا إلى ذلك الشخص."

[5] يذكر في هذا الصدد مثلا أن المحكة الأوروبية لحقوق الإنسان، ألزمت فرنسا بدفع مبلغ 50 ألف فرنك فرنسي كتعويض عن استمرار قضية لمدة غير معقولة حوالي أربع سنوات أمام محكمة ستراسبورغ. أنظر: C.E.D.H, 24 Oct. 1989, H. C / France، نقلا عن :سليمان

وفي النظام الأفريقي، يرد الحق في التعويض عن الخطأ القضائي أيضاً في المبادئ والتوجيهات العامة المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفي المساعدة القانونية في أفريقيا (نون، 10(ج)). وعلى نحو أكثر تحديداً، تشمل المبادئ سلسلة من التدابير التي يجب تنفيذها، بما فيها ضمان قدرة أي شخص تعرّض لاعتقال أو احتجاز غير قانونيين على طلب التعويض (ميم، 1(ح)).

وفي النظام المشترك بين البلدان الأمريكية، تنص الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان في مادتها 10 على الحق في الحصول على تعويض في حال وقوع خطأ قضائي.[1] وهو المنحى ذاته وبشئ من التفصيل جاءت صياغة المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[2]

ولم يقتصر حضور هذا المبدأ على صعيد المواثيق الدولية، بل سرعان ما اصطبغ "بصيغة دستورية" من خلال تحوله إلى مبدأ دستوري يعكس عنصرا هاما من عناصر تكريس المحاكمة العادلة.

وعلى سبيل المثال جاء ذكر هذا المبدأ في الدستور الألماني[3]، الدستور الروسي[4]، الدستور التركي[5]، دستور كوريا الجنوبية[6]، دستور هندوراس[7]، الدستور المغربي[1]

حاج عزام، مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005، ص 172.

[1] المادة 10:" لكل من حكم عليه بحكم نهائي مشوب بإساءة تطبيق أحكام العدالة، الحق في التعويض طبقاً للقانون."

[2] المادة 03:"عندما تلغى إدانة جزائية نهائية في وقت لاحق، أو عند منح العفو، بسبب واقعة مستجدة أو مكشوفة حديثاً أثبتت حصول خطأ قضائي، يتم تعويض الشخص الذي تعرض لعقوبة بسبب هذه إلا إذا أُثبت أن عدم كشف الواقعة المجهولة في حينه يعزى إليه كلياً الإدانة، وفقاً للقانون أو العرف المعمول بهما في الدولة المعنية، وذلك او جزئياً."

[3] المادة 4/19 من الدستور الألماني:" .إذا انتهكت أحد السلطات العامة حقوق أي شخص، يجوز له اللجوء إلى المحاكم، ويكون ذلك أمام المحاكم النظامية، إن لم يكن هناك داع للجوء إلى محكمة مختصة أخرى لا تتأثر الجملة الثانية من الفقرة (2) من المادة 10 بأحكام هذه الفقرة.

[4] المادة 53 من الدستور الروسي:" لكلّ فرد الحق في الحصول على تعويض من الدولة عن الأضرار الناجمة عن الأعمال غير المشروعة (أو التقاعس) من الهيئات الحكومية التابعة للدولة ومسؤوليها."

[5] المادة 40 من الدستور التركي لسنة 1982 والمعدل سنة 2011:" لكل من انتُهكت حقوقه وحرياته الدستورية الحق في أن يطلب الوصول إلى السلطات المختصة في الحال. وتكون الدولة مُلزمة في تعاملاتها بالإشارة إلى سبل الانتصاف القانونية والسلطات التي يمكن للأشخاص المعنيين الطعن لديها، وحدود الفترات الزمنية المسموح فيها بذلك.

وتُعوّض الدولة أي شخص يتعرض للضرر بسبب معاملته على نحو غير قانوني من قِبَل شاغلي المناصب العامة. وتحتفظ الدولة بالحق في الرجوع إلى المسؤول المختص."

[6] المادة 1/29 من الدستور الكوري الجنوبي لسنة 1948 والمعدل سنة 1987:" .1في حالة تكبد أي شخص أضرارًا نتيجة لفعل غير قانوني ارتكبه موظف عام أثناء أداء الواجبات الرسمية، فيجوز له المطالبة بتعويض عادل من الدولة أو المنظمة العامة بالشروط المنصوص عليها في القانون، وفي هذه الحالة، لا يتمتع المسؤول العام المعني بالحصانة من تحمل المسؤولية القانونية."

[7] المادة 324 من دستور دولة هندوراس لسنة 1982 والمعدل سنة 2013:" الموظف الحكومي الذي، أثناء أداء واجباته، يخالف القانون لحساب الأفراد، يتحمل مسؤولية ذلك مدنياً وبشكل مشترك مع الدولة ومؤسسات الدولة التي يعمل فيها، دون الإخلال بالإجراءات القضائية الاستردادية التي قد تنص عليها هذه الأخيرة ضد الموظف المسؤول، في حالات الإهمال أو الاحتيال.ولا تستبعد المسؤولية المدنية اللجوء إلى الإجراءات القضائية الناتجة عن المسؤولية الإدارية والجنائية ضد الجاني."

وفي النظم القانونية الداخلية، ففي الجزائر تقرّرت مراجعة الأحكام المتعلقة بالخطأ القضائي، على اعتبار أنه مبدأ دستوري، وذلك بوضع آليات لتطبيقه وتوسيع هذا النوع من التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر. حيث يفصل في طلبات التعويض من قبل لجنة تم إنشاؤها على مستوى المحكمة العليا، و يترأسها رئيسها الأول أو أحد ممثليه، تضم من بين أعضائها مستشارين.[2]

وفي المغرب واستنادا لقانون المسطرة الجنائية فمتى ترتبت براءة المتهم حكم له بالتعويض، بل قد ينتقل هذا الحق إلى أقرباء المتهم من الزوج والأصول والفروع، فضلا على أنه يقبل طلب التعويض في سائر مراحل مسطرة المراجعة، إذ تتحمل الدولة ما يحكم به من تعويضات على أنه يحق لها الرجوع على الطرف المدني أو الواشي أو شاهد الزور الذين تسببوا بخطئهم في صدور العقوبة وتؤدى التعويضات كما تؤدى مصاريف القضاء الجنائي.[3] ويشكل هذا النوع من الاخطاء الصورة المثلى والواضحة للخطأ القضائي المطلوب التعويض عنه، إذ تقوم في هذه الحالة مسؤولية الدولة أيا كان مرتكب الخطأ والمرحلة التي تم خلالها ارتكابه، إذ أن العملية القضائية مركبة بدء من مرحلة البحث التمهيدي او التحقيق الاعدادي الى غاية اصدار الحكم[4] .

أما المشرع الفرنسي فحدّد في نص المادتين 149[5] من القانون الخاص بضمان الحقوق الفردية للمواطنين، و 150 [1]من قانون الإجراءات الجزائية الخاص به مسؤولية الدولة والتبعات القضائية جراء خطأ قضائي.

---

[1] المادة 122 من الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور؛ الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، وجاءت صياغتها على النحو التالي:" يحق لكل من تضرر من خطإ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة."

[2] إصلاح العدالة الحصيلة والأفاق، موقع وزارة العدل الجزائرية، https://www.mjustice.dz/html/conference/s2.htm

[3] المادة 573 من القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5078، الصادرة بتاريخ 2 ذي القعدة1423 الموافق لـ 30 يناير 2003:" يمكن استنادا إلى المقرر الجديد المترتبة عنه براءة المحكوم عليه، وبناء على طلبه الحكم له بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الإدانة. إذا كان ضحية الخطأ القضائي قد توفي، انتقل الحق في رفع طلب التعويض حسب نفس الشروط، إلى زوجه وأصوله وفروعه، ولا يمكن أن يؤول هذا الحق لأقارب آخرين أبعد صلة إلا إذا أدلوا بما يبرر أن ضررا ماديا لحقهم من العقوبة المحكوم بها. يقبل طلب التعويض في سائر مراحل مسطرة المراجعة، و تتحمل الدولة ما يحكم به من تعويضات، على أنه يحق لها الرجوع على الطرف المدني أو الواشي أو شاهد الزور الذين تسببوا بخطأهم في صدور العقوبة، وتؤدى التعويضات كما تؤدى مصاريف القضاء الجنائي."

[4] شكري عبدالخالق، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، موقع العلوم القانونية، http://www.marocdroit.com/.

[5] Art 149 du Loi n° 70-643 du 17 juillet 1970 tendant à renforcer la garantie des droits individuels des citoyens :" Sans préjudice de l'application des dispositions des articles 505 et suivants du Code de procédure civile, une indemnité peut être accordée à la personne ayant fait l'objet d'une détention provisoire au cours d'une procédure terminée à son égard par une décision de non-lieu, de relaxe ou d'acquittement devenue définitive, lorsque cette détention lui a causé un préjudice manifestement anormal et d'une particulière gravité."

ولكن وبالعودة إلى الواقع العلمي نجد أنه قد بلغت درجة المتابعة القضائية للصحفيين خلال الفترة بين 1993-1996 ذروتها، حيث وصل عدد الصحفيين الذين مثلوا أمام العدالة بـ 60 صحفيا من مختلف العناوين، كما لجأت السلطة إلى سجن الصحفيين دون محاكمة طبقا لحالة الطوارئ التي استعملت في كثير من الأحيان بطريقة تعسفية.[2] و أخطر قضايا متابعة الصحفيين هي متابعة المحاكم العسكرية لعدد من الصحفيين، كقضية الصحفي الحاج بن نعمان مراسل وكالة الأنباء الجزائرية الذي حكم عليه بثلاث سنوات سجن نافذة في جويلية 1995 من قبل المحكمة العسكرية، بسبب الكشف عن خبر اعتبر أنه سري ذلك المتعلق بمكان اعتقال القيادي السابق في حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ على بلحاج.وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة عن سلسلة الاعتقالات التي عرفها المراسلون في تلك الفترة.[3]

لتزداد حدة المضايقات على الصحفيين و جرائم النشر في الجزائر بعد ظهور قانون العقوبات في 16 ماي 2001، الذي جاء نتيجة الضغوط الكثيرة التي مارستها بعض القوى في السلطة، و التي اعتبرت أن الصحافة تعدت حدود "اللباقة" باسم حرية الصحافة و الإعلام فيما يتعلق بالقذف إزاء بعض الشخصيات و الهيئات الرسمية، و من بين المواد التي احتواها القانون، على سبيل المثال المادة 144 التي نصت على عقوبات من 03 إلى 12 شهر سجنا، و غرامات مالية من 50000 إلى 250000 دينار جزائري ضد أي شخص يمس برئيس الجمهورية بعبارات تحمل السب أو الشتم أو القذف، سواء عن طريق مكتوب أو الرسم، مهما كانت الوسيلة المستعملة، صوت، صورة أو حامل الكتروني.[4]

كل هذه الإجراءات و غيرها ضيقت الخناق على الممارسة الصحفية و توتر علاقة الصحافة مع السلطة مرة أخرى، ما دفع بناشري عدد من الصحف الوطنية إلى رفع أصوات التنديد و التخوف بخصوص اتجاه السلطة لمزيد من التضييق على حرية الصحافة في عدة مناسبات و لقاءات و اجتماعات، كما أثار مسئولو الجرائد التطورات التي عرفتها المهنة بعد العهدة الثانية للرئيس عبد العزيز بوتفليقة، لاسيما بعد سجن عدد من الصحفيين و المراسلين مشيرين إلى حالة محمد بن شيكو و حفناوي غول و بن نعوم و غيرها، حيث أكد هؤلاء أنه من العار أن نسجن الصحفيين في 2004، [5] و هي اعتقالات لم

---

[1] Art 150 de Code de procédure pénale.:" L'indemnité allouée en application de la présente sous-section est à la charge de l'Etat, sauf le recours de celui-ci contre le dénonciateur de mauvaise foi ou le faux témoin dont la faute aurait provoqué la détention ou sa prolongation. Elle est payée comme frais de justice criminelle."

[2] Brahim BRAHIMI, Le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie, ED Marinoor, Paris, 1997, p.67.

[3] ساعد ساعد، ص 107، نقلا عن ثابت مصطفى، علاقة المراسل الصحفي بمصادر أخباره، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011،، ص.137.

[4] يوسف تمار، دراسة على ضوء الحقائق الاجتماعية والثقافية والإعلامية في المجتمع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005، ص.136 و ثابت مصطفى، المرجع نفسه، ص.137.

[5] يوسف تمار، المرجع نفسه، ص.137.و مصطفى ثابت، المرجع نفسه، ص.138.

تكن في الغالب نتيجة دعوى من طرف أشخاص معينين حسب بعض المراقبين، بل نتيجة قرارات لتعليق مباشر و دون إشعار من أعوان السلطة العمومية في وزارة الداخلية أو وزارة الاتصال أو عندما تحركها السلطة السياسية.[1]

خاتمة

انطلاقا من أن القضاء سيكون المحطة الأخيرة في سلسلة المتابعات التي يتعرض لها الإعلاميون وهو ما يحول دون أن تؤدي السلطة الرابعة دورها كأداة رقابة فعالة، الأمر الذي يستدعي أن يتبنى النظم القضائية اتجاهات قانونية تخفف من وطأة الضغط التي يتعرض لها رجال الصحافة، وهذا قبل الحديث عن ضرورة توفير محاكمة عادلة للإعلامي. ولعل النموذج الأمريكي يظل الأمثل على الأقل في تعاطي نصوصه القضائية مع الصحفيين، بشكل يمكنهم من القيام برسالتهم الإنسانية السامية وفق ما تقرره قناعاتهم الشخصية.

وتجلى اتجاهات القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية في القضايا المترتبة على استخدام الحق في التعبير من خلال العناوين التالية:[2]

*التوسع في معيار حسن النية – وجعل عب ء الإثبات دائما على عاتق المدعي وليس الصحفي.

*التوسع في معيار الشخص العام، ووضع تعريف منضبط يوضح الفرق بين الموظف العام والشخص العام.

* الأخذ بمعيار امتياز التغطية الصحفية الموضوعية والمتوازنة، كوسيلة لحماية الصحفيين من الملاحقة.

*منح الصحافة حرية أوسع عند تغطيتها أخبار الجرائم، ووضع القيمة الاجتماعية للخبر في الاعتبار.

*انتفاء المسؤولية في حال تعلق الخبر المنشور بمواضيع عامة تهم المجتمع، كما لا يجوز الملاحقة القضائية عن رأي شخصي أبداه المتهم.

*التشدد في الشروط الواجب توافرها في دعوى التعويض عن الذم والتشهير.

*يتعين تفسير المقال كوحدة واحدة، مع أهمية ملاحظة عبارات التنويه والتحذير، فضلا عن حق الصحفي في حماية مصادره.

وهذه التصورات التي قد تسهم في التقليل من حجم الدعاوى القضائية ضد الإعلاميين، إلا أن في حال المتابعة القضائية فإنه ينبغي أن توفر للإعلامي كافة الضمانات التي تحميه من أي تعسف أو تجاوز مثله مثل أي فرد عادي.

---

[1] يوسف تمار، المرجع نفسه، ص 137، و مصطفى ثابت، المرجع نفسه، ص.138.

[2] نجاد برعي، القول الفصل، دراسة في اتجاهات القضاء الأردني في التعامل مع قضايا المطبوعات والنشر، مطبوعات مركز حماية حرية الصحفيين، عمان، ص.37 وما بعدها.

قائمة المراجع

➢ المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. أحمد سراج الأندلسي، نظام العدالة الجنائية دور القاضي ورجل القانون في مكافحة الجريمة والوقاية منها، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1993
2. السيد محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، 2002.
3. رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني والتشريع الدولي، دار الألمعية للنشر، الجزائر، ط1، 2010.
4. سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في 22 دولة عربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2011.
5. عصمت عدلي وطارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، د.ط، 2008.
6. محمد فوزي الخضر، القضاء والإعلام: حرية التعبير بين النظرية والتطبيق، مطبوعات المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، سنة 2012.
7. نجاد برعي، القول الفصل، دراسة في اتجاهات القضاء الأردني في التعامل مع قضايا المطبوعات والنشر، مطبوعات مركز حماية حرية الصحفيين، عمان.

ب- أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير:

- **أطروحات الدكتوراه:**

8. محمد مرزوق، الحق في محاكمة عادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016.
9. يوسف تمار، دراسة على ضوء الحقائق الاجتماعية والثقافية والإعلامية في المجتمع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005.

- رسائل الماجستير:

10. إسعدي آمال، بين استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، ابن عكنون، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2011
11. ثابت مصطفى، علاقة المراسل الصحفي بمصادر أخباره، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011.

12. خناطلة إبراهيم، التنوع الرقابي كضمانة لسيادة حكم القانون-دراسة تحليلية مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013

13. زمورة داود وردية، الحق في الإعلام وقرينة البراءة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001

14. سليمان حاج عزام، مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005

15. عروس مريم، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999،

ج. **المقالات العلمية:**

16. دلال لطيف مطشر، الحماية الدستورية للمتهم في الدستور العراقي النافذ-دراسة مقارنة-، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد 15، 2011،

17. رزكار محمد قادر، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، 2009،

18. رمضان عبدالمجيد، مفهوم المسؤولية الاجتماعية للإعلام - قانون الإعلام الجزائري نموذجا-، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013

19. زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد11، سبتمبر 2014

20. عباس فاضل سعيد، حق المتهم في الصمت، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد 11، العدد 39، 2009،

21. وسن حميد رشيد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام 2005، مجلة جامعة بابل، كلية العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 3، 2013

ح. الملتقيات والمؤتمرات:

22. طلعت يوسف خاطر، استقلال القضاء كحق من حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع عشر لكلية الحقوق-جامعة المنصورة- مستقبل النظام الدستوري للبلاد، 17-18 أفريل 2012.

خ. الوثائق

23. تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين غابرييلا كنول، مقدم إلى الدورة السادسة والعشرون لمجلس حقوق الإنسان، الوثيقة رقم A/HRC/26/32، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2014

24. قرار مجلس حقوق الإنسان الخاص بنزاهة النظام القضائي، الدورة 25، 10 أفريل 2014، رقم الوثيقة A/HRC/RES/25/ 4، ص.02.

25. مجلس حقوق الإنسان، موجز المناقشات التي أُجريت أثناء مشاورة الخبراء المتعلقة بمسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، ودور النظام القضائي المتكامل في مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، الوثيقة رقم A/HRC/28/32، الصادرة بتاريخ 29 جانفي 2015

➢ **المراجع بالفرنسية:**

26. Brahim BRAHIMI, Le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie, ED Marinoor, Paris, 1997

27. Roger Merle-André Vétu :Traité de droit criminel –problèmes généraux de la législation criminelle-droit pénal.général.-procédure .pénale .éd.enjas 1967

28. *Stéphane Doumbé-Billé*: « la justice judiciaire dans la jurisprudence de conseil d'Etat et du conseil constitutionnel depuis 1985.», Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger, N°2 Mars-avril 1986

➢ النصوص القانونية الدولية:

29. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعتمد بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

30. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، والمعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966.

31. "المبادئ بشأن استقلالية القضاء" لسنة 1985.

32. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

33. الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

➢ النصوص القانونية الوطنية:

أ- **النصوص القانونية الجزائرية:**

34. دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم.

35. الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

36. الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ب. النصوص القانونية الأجنبية:

37. دستور الإتحاد الروسي
38. الدستور الألماني
39. دستور الإمارات العربية المتحدة
40. الدستور التركي
41. الدستور الكندي
42. الدستور الكوري الجنوبي
43. الدستور المغربي
44. دستور المملكة الأردنية
45. دستور إيران
46. دستور جنوب أفريقيا
47. دستور دولة هندوراس
48. دستور ليبيا.
49. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني
50. Code de procédure pénale française
51. La Loi n° 70-643 du 17 juillet 1970 tendant à renforcer la garantie des droits individuels des citoyens.